لو استند ان رجل من اخو دينا ثم حدثت العداوة بعد المداينة هل
يمنع من اقتضا دينه لئلا يبالغ في اذايه بعسف مطالبته فيوكل من
يقتضيه عنه او لا يمنع لانها ضرورة سبقت وقد دخل على ان صاحب
الحق يقتضي حقه وتردد في ذلك ابن القصار ورجح كلا منه انه لا يمكن
من الاقتضا بنفسه وقولنا في صدر المسئلة اي حوالة القطع احترازا
من حوالة الاذن فلا يشترط فيها هذه الشروط بل تجوز بما حل وبما
لم يحل وبالطعام وغيره وهي توكيل وللمحيل عزل المحال ولا تبرا ذمة
المحيل الا بالقبض ص وثبوت دين ش اي ومن شروطها ثبوت دين
للمحيل في ذمة المحال عليه والا كانت حمالة عند الجمهور قاله الباجي
ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو اعدم المحال عليه لرجع المحال على
المحيل الا ان يعلم المحال انه لا شي للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته
من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بانها حمالة وخرج بقوله
لازم دين على عبد لسيده او يبرا اذن سيده فلا تصح الحوالة عليه
ودين صبي وسفيه لذا اينا وصرفاه فيما لهما عنه غني ويشترط في تمام
الحوالة لا في صحتها كون الدين عن عوض مالي فمن خالع زوجته على
مال ثم احال عليه فماتت قبل ان يقبضه منها المحال فذلك فات له ان يرجع
على الزوج بدينه قاله ابن المواز فلم يجعل لذلك حكم الدين الثابت وظاهره
ولو تركت المراة مالا وانظر الفلس هل هو كالموت ام لا وظاهر كلام
المولف خلاف كلام ابن المواز فلذا لم يقيد بعوض مالي وخرج الحوالة
على الكتابة كما ياتي وما قررنا به كلام المولف من قصره على دين
المحال عليه نحوه للشـ وقرره البساطي وغيره على ما هو اعم من دين
المحال عليه والمحال به انظر الشرح الكبير ص فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح
ش فاعلا اعلم هو المحيل والهما نرجع للمحتال والضمير في بعدمه يرجع للدين

والمعني

والمعنى ان المحيل اذا اعلم المحتال انه لا دين له على المحال عليه وشرط
المحيل براءته من دين المحال ورضي بذلك صح الابرا ولزم ولا رجوع
على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه والاعلام ليس بشرط بل
علمه كاف كما في المدونة وظاهره سوا علم المحيل بعلمه حين الحوالة
ام لا وهو ظاهر ويشترط في هذه المسئلة رضي المحال عليه لان
الحوالة ان لم تكن على دين فهي حمالة وبعبارة وفهم من قوله وشرط البراءة
ان له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد من رضي المحال عليه لانها حمالة
ولا يطالب الا في عدم الغريم او غيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط
رضي المحال عليه لانه اسقط دينه ص وهل الا ان يفلس او يموت تاويلات
ش يعني انه اختلف اذا شرط البراءة وانه لا رجوع للمحتال بعد ذلك
على المحيل بشي هل هذا مطلقا سوا فلس المحال عليه او مات ام لا
وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلاف لاشهب وعليه تاولها
سحنون وابن رشد او محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يمت والا
فللمحتال ان يرجع على المحيل بدينه كما روي ابن وهب وعليه تاولها
ابن ابي زيد تاويلان على المدونة ولعل وجه الرجوع ان هذه الحوالة
حينئذ حمالة فلذلك رجع عند ما ذكر من الفلس والموت ولو رضي
المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل ام لا والظاهر انه
لا رجوع له لانه متبرع اذ لا دين عليه وكلام ز فيه نظر انظر الشرح الكبير
ص وصيغتها ش اي ومن شروطها الصيغة وظاهره انه لا بد من
لفظها الخاص بها قال ابو الحسن وان يكون بلفظ الحوالة انتهى ووقع
في البيان ما يدل على انه لا يتوقف على ذلك ونص الحوالة ان يقول
احلتك بحقك على هذا وابرا اليك منه وكذا خذ من هذا حقك
وانا بري من دينك ويقتضي كلام ابن عرفة انه ماش على كلام البيان

Copyright © King Saud University